

الأصل المعروف بالمبسوط

قيمته لهما جميعا يستعينان في مكاتبتهما وتكون للسيد أن يأخذها ويحبسها من المكاتبه
قلت ولم قال لأن المولى ليس له على الولد سبيل ألا ترى أنه ليس له أن يستسعيه في شيء من
المكاتبه وأن حقه على الأب والأم .

قلت فان كان الولد قد غاب فأراد المولى أن يستسعيه بعد ذلك أله ذلك قال لا قلت لم قال
لأنه كاتب أباه وأمه وهو صغير وإنما الحق على الأب والأم ما داما حين لأنهما اللذان كاتبا

قلت أرأيت إذا كبر الولد فاكتسب مالا هل للأب على ماله سبيل قال لا .

قلت أفأريت إذا مات بعض الولد فاكتسب مالا يكون ذلك المال للأبوين جميعا يؤدي فيه
المكاتبه وليس للسيد منه شيء قال نعم قلت ولم قال لأن المكاتبه على الأبوين وليس على
الولد منه شيء .

قلت أفأريت إن أعتق السيد الولد هل يرفع عن الأبوين شيء من المكاتبه قال نعم قلت ولم
قال لأن الولد قد دخلوا